عنوان البرنامج: الفقه المالكي
الوحدة الأولى: الطهارة وما تحصل به
الدرس الأول: الطهارة معناها، وأقسامها، وما تحصل به، و شروط وجوبها
اسم المحاضر: الدكتور محمد العلمي

الطهارة معناها، وأقسامها، وما تحصل به، و شروط وجوبها

محتوى الدرس:

1. تعريف الطهارة: لغة واصطلاحا
   ما يقابل الطهارة: النجاسة . الحدث
2. معنى النجاسة . معنى الحدث
3. أقسام الطهارة شرعا: طهارة الحدث . طهارة الخبث
4. ما يرفع الحدث والخبث:
   أ. ما يرفع حكم الحدث.
   ب . ما يرفع حكم الخبث: أولا: ما يرفع عين الخبث. ثانيا: ما يرفع حكم الخبث.
5. شروط وجوب الطهارة

تعريف

الطهارة لغة: النظافة، أي: الخلوص من الأوساخ الحسية [أي: المشاهدة بحاسة البصر كالطين والعَذِرة]، والمعنوية، كالمعاصي الظاهرة [مثل الزنا والسرقة]، والمعاصي الباطنة [كالكِبْر والعُجْب والرياء].

هذا هو المعنى الحقيقي للطهارة على التحقيق الراجح، فمعناها الأصلي في اللغة هو: للقدر المشترك للنظافة، وهو: الخلوص من الأوساخ، سواء كانت حسية أو معنوية. فيقال للتنزه من الأوساخ: طهارة، ويقال للتنزه من الرذائل: طهارة، أيضا.

ويدل له قوله تعالى في حق أهل البيت: (ويطهركم تطهيرا)، فالتطهير هنا معنوي، كما قال المفسرون، وقال الله سبحانه عن المسيح ابن مريم: (وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا)، والمراد: مخلصك من أدناسهم المعنوية، ورذائلهم الخلقية.

الطهارة اصطلاحا

وأما اصطلاحا، فمعنى الطهارة يتركب من ثلاثة عناصر:

أولا: أن الطهارة صفة شرعية، حكم بها الشرع، فالحكم بأن الشخص متطهر، أو أن الثوب طاهر، مثلا، جاء من جهة الحكم الشرعي عليه بذلك، فهي وصف شرعي حدد الشارع معناه وشروطه.

ثانيا: أن الذي يوصف بالطهارة إنما هو المصلي، [أو من في حكمه، ممن يريد عبادة تشترط لها الطهارة الشرعية، كمريد الطواف]، كما يتصف بها ما يحمله المصلي، ومكان صلاته.

ثالثا: أن موجبَ الطهارة هو جواز تلبُّس الشخص بالصلاة، أو ما تشترط له الطهارة.

قال المالكية في تعريف الطهارة: هي صفة تقديرية توجب للمتصف بها جوازَ التلبس بالصلاة.

فقولنا: صفة تقديرية، أي: يُحكَم بها عند توفر سببها الشرعي.

وقولنا: توجب، أي: تستلزم.

وقولنا: المتصف بها، أي: الخالي من موانعها، كالموت والكفر.

وقولنا: جوازَ التلبس بالصلاة، أي: وغيرها مما تشترط له الطهارة.

ما يتصف بالطهارة

بناء على هذا التعريف، فالمتصف بالطهارة ثلاثة:

أولا: المصلي نفسه [وهي طهارة الحدث].

ثانيا: ما يحمله المصلي من ثياب ونحوها.

ثالثا: ما يصلي عليه المصلي من مكان [وهذان الأخيران هما طهارة الخَبَث].

ويدخل في تعريف الطهارة هذا: غسلُ الميت، وغسلُ الذمية من الحيض ليطأها زوجها المسلم، فكل منهما طهارة، وإنما لم يجز لهما الصلاة لمانع آخر، وهو الموت بالنسبة للميت، والكفر بالنسبة للذمية.

ما يقابل الطهارة

يقابل الطهارةَ أمران، هما: الحدث والنجاسة.

فطهارة البدن وطهارة المكان يقابلهما: النجاسة، فنقول مكان نجس، وبدن نجس.

وطهارة المصلي نفسِه يقابلها: الحدث، فنقول: شخص محدِث، ولا نقول: نجس.

وتفصيل ذلك:

معنى النجاسة

معنى النجاسة شرعا: هي: صفة حُكمية [أي: حكم بها الشرع] توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به [أي: البدن] أو فيه [أي: المكان].

فعندما يتلبس البدن أو المكان أو الثوب بإحدى النجاسات، فإنه يوصف شرعا بأنه نجس، وهذا الوصف بنجاسته يوجب منع المصلي من الصلاة به إن كان ثوبا أو نحوه، أو فيه إن كان مكانا.

والذي يوصف بالنجاسة إنما هو أحد ثلاثة أمور، هي: 1. بدن المصلي، 2. ما يحمله من ثياب ونحوها، 3. مكان صلاته.

معنى الحدث

الحدث: صفة حكمية [أي: حكم بها الشرع]، إذا اتصف بها الشخص أوجبت منعه من فعل الصلاة، ومن كل ما تُشترط له الطهارة.

فقولنا: فلان محدث، أي: ممنوع من الصلاة، ومن كل ما تشترط له الطهارة.

وقد يطلق الفقهاء الحدث أيضا على الناقض للوضوء، أي: الخارج المعتاد من المخرجين، فيقولون مثلا: الريح حدث، والبول حدث، والغائط حدث.

وهذا إطلاق للحدث على ما جعله الشرع سببا للمنع من الصلاة. وهو جار كثيرا عند الفقهاء، إلا أن السياق يوضح المقصود عادة، فلا حرج فيه.

أقسام الطهارة شرعا

الطهارة الشرعية قسمان: طهارة حدث، وطهارة خبث.

1 – **طهارة الحدث** ثلاث: 1. طهارة كبرى، وهي الغسل، 2. طهارة صغرى، وهي الوضوء. وهاتان طهارتان مائيتان. 3. بدل منهما عند تعذرهما، وهو التيمم، وهو طهارة ترابية.

فالطهارة المائية تكون إما بغسل وإما بمسح.

والمسح إما أصلي [كمسح الرأس] وإما بدلي.

والمسح البدلي إما اختياري [كالمسح على الخفين]، وإما اضطراري [كالمسح على الجبيرة].

والطهارة الترابية تكون بمسح فقط.

2 – **طهارة الخبث**، وهي قسمان: مائية، وغير مائية.

والطهارة المائية إما بغسل أو بنضح.

والطهارة غير المائية تكون إما بالحجر كالاستجمار، أو بما دُلِّك به النعل، أو بمسح الصقيل، وغير ذلك، كالدابغ، والنار، وتحجر الخمر، وتخلله، على تفاصيل. كما سيأتي.

ما يرفع الحدث والخبث

ما يرفع حكم الحدث

– يرتفع حكمُ الحدث بشيئين:

أولا: الماء المطلق غسلا، أو مسحا، أو نضحا.

ثانيا: التراب، فيرتفع أيضا بالطهارة الترابية، بناء على الراجح والتحقيق من أن التيمم يرفع الحدث رفعا مقيدا.

وقيل: التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، وهو قول «لا وجه له، إذ كيف تجتمع الإباحة مع المنع، أو الوصف المانع» كما قرر الدردير.

ما يرفع حكم الخبث

أولا: ما يرفع عين الخبث:

أما عين الخَبَث [النجاسة] فتزال بأي شيء يقلعها ويزيل عينها، ولذلك قالوا: تزال عين النجاسة بكل قلاَّع.

ثانيا: ما يرفع حكم الخبث:

المراد بحكم الخبث الصفة الحكمية القائمة بالمتنجس، التي تمنع الشخص من الصلاة بملابستها، إن كان ثوبا، أو فيه إن كان مكانا.

ويرتفع حكمُ الخبث بالتالي:

1 – بالماء المطلق غسلا، أو مسحا، أو نضحا.

2 – بالدابغ والنار، على تفصيل سيرد في حينه.

3 – بتحجر الخمر وتخلله، فإنه يطهره على الراجح.

4 – بأحجار الاستجمار ونحوها، وما دُلِّك به النعل، بناء على أنه يطهره، كما ورد في قوله عليه السلام: (إذا أصاب أذى نعل أحدكم فليدلكه بالتراب، فإنه طهور)[1].

5 – ما مسح به الصقيل، بناء على القول بأن ذلك يطهر.

شروط وجوب الطهارة

تجب الطهارة على كل مسلم، بالغ، صحيح العقل، متمكن من أدائها وفعل ما هو شرط فيها.

وإنما شرط الإسلام؛ لأنه شرط صحة في العبادات.

وأما البلوغ، فهو قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية.

وإنما البلوغ هنا شرط للوجوب، ولكنه ليس شرط صحة في الطهارة، فالصبي لا تجب عليه الطهارة، ولكنه يتطهر إذا أراد الصلاة، وتكون طهارته صحيحة إذا أتى بها على وجهها.

وعلامات البلوغ خمسة: الاحتلام أي: خروج المني. والإنبات: أي نبات الشعر الخشن الذي في العانة. والحيض، والحمل وهو خاص بالإناث. وبلوغ السن، وهو خمسة عشر عاما، وقيل: سبعة عشر عاما.

وأما العقل، فهو شرط وجوب وصحة معا، فلا تجب الطهارة ولا الصلاة على المجنون، والمغمى عليه إلا إذا أفاق.

وأما التمكن من أدائها، فهو القدرة على الطهارة حسب الإمكان، وذلك إما حسا، بأن يكون الشخص مختارا وغير مكره، وكوجود الماء أو الصعيد. وإما شرعا، كارتفاع دم الحيض والنفاس بالنسبة لطهارة الحدث.

1. حديث أبي سعيد عند عبد الرزاق مرفوعا: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بهما قذر فليدلكهما بالأرض».